كيفية إخراج الزكاة في السوبرماركتات: دراسة تطبيقية عملية في سوبر ماركت مدينة أربيل

سامان أحمد محمد الدريندي
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل/ قسم الشريعة
samanahmadmohammed@gmail.com

المشرف/ أ.م.د. إبراهيم أحمد سليمان
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل/ قسم الشريعة
ibrahim.sulayman@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: إخراج الزكاة ، دراسة تطبيقية ، دراسة عملية ، سوبر ماركت ، مدينة أربيل.

كيفية اقتباس البحث

الدريندي، سامان أحمد محمد ، إبراهيم أحمد سليمان ، كيفية إخراج الزكاة في السوبرماركتات: دراسة تطبيقية عملية في سوبر ماركت مدينة أربيل،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

How to Pay Zakat in Supermarkets: A Practical Case Study in a Supermarket in Erbil City

Saman Ahmad Mohammed Al-Darindi
College of Islamic Sciences / Salahaddin University / Erbil / Department of Sharia

Assistant Professor Dr. Ibrahim Ahmad Sulayman
College of Islamic Sciences / Salahaddin University / Erbil / Department of Sharia

Keywords : Zakat payment, applied study, practical study, supermarket, Erbil city.

How To Cite This Article
Al-Darindi, Saman Ahmad Mohammed, Ibrahim Ahmad Sulayman, How to Pay Zakat in Supermarkets: A Practical Case Study in a Supermarket in Erbil City,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research presents an applied jurisprudential study to clarify how to calculate Zakat in supermarkets, as they are among the most prominent forms of contemporary commercial activity based on merchandise, and related cash, debts, profits, and partnerships. The research aims to establish the jurisprudential rulings related to Zakat on merchandise, and to clarify the criteria for assessing Zakatable assets and the mechanism for calculating and paying Zakat in the context of supermarkets, in light of the opinions of the four schools of Islamic jurisprudence, while taking into account the objectives of Islamic law and the requirements of contemporary accounting practices. The research concludes that Zakat is obligatory on Zakatable assets in supermarkets when they meet the Sharia conditions, and that merchandise is valued at the market price at the end of the Zakat year, with the permissibility of

deducting due debts according to the legally recognized guidelines. The importance of this research stems from its focus on one of the pillars of Islam, its connection to a widespread contemporary economic reality, and its addressing of practical jurisprudential issues related to Zakat in modern commercial activities.

The researcher reviewed several contemporary Islamic legal studies that addressed zakat on merchandise and corporate zakat in general. However, most of these studies did not focus on supermarkets as a separate case study, highlighting the unique nature of this research and its distinction in combining theoretical jurisprudence with practical application.

The choice of this topic stems from the numerous questions merchants have regarding how to calculate zakat, the complex accounting practices of supermarkets, the scarcity of specialized applied studies in this area, and the need to connect Islamic jurisprudence with contemporary economic realities in a practical and systematic way.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تطبيقية لبيان كيفية إخراج الزكاة في السوبرماركتات بوصفها من أبرز صور النشاط التجاري المعاصر القائم على عروض التجارة، وما يتصل بها من نقود، وديون، وأرباح، وشراكات. ويهدف البحث إلى تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة عروض التجارة، وبيان ضوابط تقدير الموجودات الزكوية وآلية حساب الزكاة وإخراجها في واقع السوبرماركتات، في ضوء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع مراعاة المقاصد الشرعية ومتطلبات الواقع المحاسبي المعاصر. وقد خلص البحث إلى وجوب الزكاة في موجودات السوبرماركتات الزكوية متى استوفت الشروط الشرعية، وأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق وقت تمام الحول، مع جواز خصم الديون الحالّة وفق الضوابط المعتبرة شرعًا. تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول ركنًا من أركان الإسلام، ويرتبط بواقع اقتصادي معاصر واسع الانتشار، كما يعالج إشكالات فقهية عملية تتعلق بزكاة الأنشطة التجارية الحديثة.

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات الفقهية المعاصرة التي تناولت زكاة عروض التجارة وزكاة الشركات بوجه عام، إلا أن أغلبها لم يتناول السوبرماركتات بوصفها نموذجًا تطبيقيًا مستقلًا، مما يبرز خصوصية هذا البحث وتميّزه من حيث الجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى كثرة تساؤلات التجار حول كيفية إخراج الزكاة، وتعقّد الواقع المحاسبي للسوبرماركتات، وقلة الدراسات التطبيقية المتخصصة في هذا المجال، والحاجة إلى ربط الفقه الإسلامي بالواقع الاقتصادي المعاصر ربطًا عمليًا منضبطًا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد_صلى الله عليه وسلم_ وآله وصحبه أما بعد:

تُعد الزكاة من أعظم الفرائض المالية في الشريعة الإسلامية، لما تحققه من مقاصد سامية تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزكية المال، وإقامة العدالة الاقتصادية، وقد جعلها الإسلام ركنًا من أركانه الخمسة، وأولاها الفقه الإسلامي عناية بالغة من حيث بيان شروطها، وأنصبتها، ومقاديرها، وضوابط إخراجها.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية في العصر الحديث، وظهور صور جديدة من المعاملات والمؤسسات التجارية، برزت الحاجة إلى دراسة تطبيقات الزكاة على هذه الأنشطة بما يراعي القواعد الشرعية ويواكب الواقع العملي. وتُعد السوبرماركتات من أبرز هذه المؤسسات، لما تحتويه من تنوع في السلع والبضائع، واختلاف في الموجودات بين عروض تجارة، ونقود، وديون، وأرباح، وشراكات، الأمر الذي يثير إشكالات فقهية تتعلق بتقدير المال الزكوي، وضبط النصاب، وحساب الحول، وتحديد ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث كيفية إخراج الزكاة في السوبرماركتات دراسة فقهية تطبيقية، تجمع بين التأصيل النظري والتنزيل العملي، بما يسهّل على أصحاب هذه المنشآت أداء هذه الفريضة على الوجه الصحيح، ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال والاقتصاد.

أهمية البحث وأهدافه

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول ركنًا من أركان الإسلام، ويرتبط بواقع اقتصادي معاصر واسع الانتشار، كما يعالج إشكالات فقهية عملية تتعلق بزكاة الأنشطة التجارية الحديثة.

ويهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم زكاة عروض التجارة وتطبيقها على السوبرماركتات.
٢. توضيح حكم زكاة عروض التجارة ومقدارها وضوابط تقويمها.
٣. تحديد الموجودات الزكوية في السوبرماركتات.
٤. بيان خطوات حساب الزكاة وإخراجها عمليًا.
٥. دراسة أثر الديون والشركات والأرباح غير الموزعة على الزكاة.

٦. ترجيح القول الفقهي الأعدل في المسائل الخلافية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى كثرة تساؤلات التجار حول كيفية إخراج الزكاة، وتعقّد الواقع المحاسبي للسوبرماركتات، وقلة الدراسات التطبيقية المتخصصة في هذا المجال، والحاجة إلى ربط الفقه الإسلامي بالواقع الاقتصادي المعاصر ربطًا عمليًا منضبطًا.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الفقهي التأصيلي التطبيقي، من خلال:

الاستقراء في جمع النصوص وأقوال الفقهاء.

التحليل والمقارنة بين المذاهب الفقهية.

تنزيل الأحكام الشرعية على واقع السوبرماركتات المعاصرة، مع مراعاة المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات الفقهية المعاصرة التي تناولت زكاة عروض التجارة وزكاة الشركات بوجه عام، إلا أن أغلبها لم يتناول السوبرماركتات بوصفها نموذجًا تطبيقيًا مستقلًا، مما يبرز خصوصية هذا البحث وتميّزه من حيث الجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي.

خطة البحث

جاء البحث متكونة من ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: زكاة عروض التجارة في السوبرماركت

المبحث الثاني: ضوابط تقدير الموجودات وإخراج الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة الشركات والأرباح غير الموزعة.

خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

زكاة عروض التجارة في السوبرماركت

تُعد السوبرماركيتات من أبرز صور النشاط التجاري اليوم، حيث تتنوع فيها السلع وتُباع على نطاق واسع كثير، وتتعدد فيها صور العقود والتعاملات المالية. ومن هذا الجانب، فإنّ مسألة الزكاة فيها تكتسب أهمية خاصة، بحيث تتعلق بأموال التجار، والنقد المتداول، والسلع المعدّة للبيع، والأرباح المتحققة.

المطلب الأول

تعريف زكاة عروض التجارة

أولا: تعريف العروض لغةً:

العُروض: جمع عَرْضٍ بفتح العين وسكون الراء، وهو خلاف النقد من المال. قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): العَرْضُ: المتاع، وكل شيءٍ عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عينٌ. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ): العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بِعَرْضٍ؛ أي بمتاعٍ مثله، وعارضته بمتاعٍ أو دابةٍ أو شيءٍ معارضةً إذا بادلته به[١].

وأما العَرَضُ بفتح العين والراء، جمعُه أعراض، فهو متاع الدنيا وحُطامها، ويشمل كلَّ أنواع المال قلَّ أو كثر[٢].

ثانياً: تعريف العُروض اصطلاحاً:

قال ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): العروض ما ليس بنقدٍ ولا نامٍ بنفسه، بل يُتّجر فيه طلبًا للنماء[٣].

وقال الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠هـ): العُروض ما يُعدُّ للتجارة من متاعٍ وثيابٍ وسائر ما يُباع ويُشتري[٤].

بمعنى العُروض في الاصطلاح الفقهي: هي الأموال غير النقدية التي تُتخذ لأغراض المعاملة أو التملك أو الانتفاع.

فلذلك المراد بالعُروض في الاصطلاح الفقهي أوسع من المعنى اللغوي، إذ يشمل كلَّ مالٍ منقولٍ يُقصد به التبديل والمعاوضة، بخلاف الأعيان الثابتة كالعقار إذا لم تُعَدّ للبيع.

ثالثاً: معنى زكاة عروض التجارة:

ورد معاني عُروض التجارة في كتب الفقهاء الأربعة بنصوصٍ متقاربة، تدور حول كونها الأموال المعدّة للبيع والشراء بقصد الربح، وفيما يلي أبرز نصوصهم:

الحنفية: قال الكساني (ت ٥٨٧هـ): وأمّا زكاةُ عروض التجارة فهي الزكاةُ الواجبةُ في الأموال المعدَّة للتجارة، وتُقدَّر بقيمتها إذا حالَ عليها الحول[٥].

المالكية: قال الدردير (ت ١٢٠١هـ): عروض التجارة هي ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح، فتجب زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة[٦].

الشافعية: قال النووي (ت ٦٧٦هـ): العروض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة بقيمتها إذا بلغت نصابًا، بشرط نية التجارة عند التملك[٧].

الحنابلة: قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): عروض التجارة: هي كلُّ ما أُعِدَّ للبيع بقصد الربح من العقارات أو المنقولات، فتجب الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول[٨].

وباستقراء أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة يتبيّن أنهم متفقون في الجملة على أنّ عروض التجارة هي الأموال المعدّة للبيع والشراء بقصد الربح، سواء أكانت منقولاتٍ أم عقاراتٍ، وأنّ الزكاة تجب فيها بقيمتها إذا بلغت نصابًا شرعيًّا وحال عليها الحول.

وعليه، فالمراد بزكاة عروض التجارة معنى جامعٌ ومانعٌ، وهو: هي الأموال غير النقدية المعدّة للبيع والشراء بقصد الربح، من منقولٍ أو عقارٍ، إذا بلغت قيمتُها نصابًا شرعيًا وحال عليها الحول[٩].

وهذا المراد يشمل جميع ما تناوله الفقهاء من حيث النية (قصد الربح) والنوع (كل ما يُعدّ للبيع) والضابط المالي (بلوغ النصاب).

بمعنى أن زكاة عروض التجارة هي الزكاة في الأموال المعدّة للبيع والشراء بقصد الربح، سواء أكانت من البضائع أو السلع أو غيرها من الأموال التي تُعرض في السوق بهدف التداول التجاري، مثل المواد الغذائية، والسلع الكهربائية، والمنظفات، وغيرها من المنتجات المعروضة للبيع.

المطلب الثاني

حكم زكاة عُروض التجارة ومقدارها وتقويمها

أولا: حكم زكاة عروض التجارة:

اتفق علماء المذاهب الأربعة[١٠] على وجوب الزكاة في عُروض التجارة، ولم يُخالف في ذلك إلا نفرٌ قليل من العلماء الذين ذهبوا إلى عدم وجوبها، وبذلك تنحصر المسألة في قولين مشهورين بين الفقهاء:

القول الأول: القائلون بعدم وجوب الزكاة في عُروض التجارة، وهم قلة من أهل العلم من الظاهرية[١١]، ونُقل عن بعض السلف كابن عباس[١٢]، وعائشة[١٣] رضي الله عنهم، من حيث نفي الوجوب ابتداءً؛ بحجّة أن النصوص صرّحت بأعيان مخصوصة: النقدين، والسائمة، والزروع والثمار، ولم يثبت عندهم نصٌّ صحيحٌ صريح في العُروض، والأصل براءة الذمة من التكليف المالي[١٤].

القول الثاني: القائلون بوجوب الزكاة في عُروض التجارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيجب فيها ربع العشر إذا بلغت قيمتُها نصابَ الذهب أو الفضة وحال عليها الحول[١٥].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة كثيرة، أبرزها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: الخطاب عام في الأموال، فيدخل فيه كل ما يُسمّى مالًا ناميًا، وعروض التجارة من الأموال التي يُقصد بها النماء والربح، فهي داخلة في العموم[١٦].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧].

وجه الدلالة: فُسِّر قوله «مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» بأنه يشمل الأرباح التجارية، لأن الكسب يكون بالتجارة، والآية تأمر بالإنفاق من ذلك، أي بإخراج الزكاة[١٧].

وأن هذه العمومات تشمل عروض التجارة لأنها أموالٌ مكتسبةٌ ناميةٌ، فتجب فيها الزكاة كالذهب والفضة. وقال ابن قدامة الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ): ولأن المقصود من التجارة تحصيل النماء، فكانت العروض كالنقدين في وجوب الزكاة[١٨].

ثانيا: بحديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ »[١٩].

ثالثا: من آثار الصحابة:

ثبت أن الصحابة الكرام كانوا يُخرجون الزكاة عن عروض التجارة، منهم:

أ–عمل عمر بن الخطاب في أخذ الزكاة من التجارة: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: عن الشعبي قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من المسلمين من تجاراتهم نصف العُشر، وممن مرّ من أهل الذمة بالعُشر[٢٠].

ب–ابن عمر رضي الله عنه: وقال نافع: كنت أشتري السلع مع ابن عمر، وكان يزكّيها[٢١]. وقول آخر لابن عمررضي الله عنه أنه قال:«ليس في العروض زكاةٌ إلا ما كان للتجارة»[٢٢].

ث–ابن مسعود رضي الله عنه: قال: الزكاة في التجارة واجبة[٢٣].

رابعا: من القياس:

قاس الفقهاء عروض التجارة على الذهب والفضة، لأن كليهما مال يُتداول في البيع والشراء، ويُهدف به الربح، فاشتركا في علة وجوب الزكاة وهي "النماء"[٢٤].

وتبين من هذا العرض أن القول بوجوب زكاة عروض التجارة يعتمدون على حديث سَمُرة مختلفٌ في ثبوته من جهة الصناعة الحديثية، ولكنه تعتضده الآثارُ الصحيحةُ عن الصحابة وعملُهم، وهو ما قوّى به الجمهورُ الاستدلال[٢٥].

وأما الأثرُ عن ابن عمر في الموطأ ظاهرٌ في التفريق بين العُروض للاستعمال (لا زكاة) والعُروض للتجارة (تزكّى)، وهو أصلٌ في الباب.

وأما القياسُ مؤيِّدٌ للمعنى المقصود من الزكاة في الأموال النامية، ولا معارضَ نصّيًا صريحًا يمنع إجراؤه هنا.

الظاهر من الأدلة ترجيح قول الجمهور هو الأصح على وجوب الزكاة في عُروض التجارة إذا بلغت قيمتُها نصابًا وحال عليها الحول؛ لقوّة مجموع الأدلة، وثبوت أثرٌ صحيحٌ عن الصحابة، وعملٌ مستمرّ، وقياسٌ جليّ أيضا يوافق مقاصد الزكاة. وأما حديث سَمُرة فمع ما فيه من مقالٍ، فقد قوّاه جمعٌ من أهل الحديث بمجموع طرقه، وكفاه تأييدُه بعمل الصحابة، وهو ما اعتمده فقهاء المذاهب[٢٦].

ثانيا: مقدار زكاة عروض التجارة:

تُعد معرفة مقدار زكاة عروض التجارة من المسائل المهمة في أبواب الزكاة، إذ تتوقف صحة الأداء على معرفة النصاب المعتبر والنسبة الشرعية الواجبة في المال. وقد بيَّن الفقهاء هذين الأمرين تفصيلًا في كتبهم المعتمدة من المذاهب الأربعة.

١- النصاب المعتبر في زكاة عروض التجارة:

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على أن نصاب عروض التجارة يُقدَّر بقيمة أحد النقدين: الذهب أو الفضة، لأن التجارة تقوم بهما غالبًا، فكان نصابها تابعًا لنصابهما[٢٧].

قال ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): ولا نعلم في وجوب الزكاة في عروض التجارة خلافًا إذا بلغت قيمتها نصابًا من أحد النقدين[٢٨].

وقال النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ): يشترط لوجوب الزكاة في العروض أن تبلغ قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة[٢٩].

وعليه؛ إذا بلغت قيمة عروض التاجر عند تقويمها في نهاية الحول ما يساوي نصاب الذهب الشرعي، وهو عشرون مثقالًا (أي ما يقارب ٨٥ غرامًا من الذهب الخالص)، أو نصاب الفضة، وهو مئتا درهم (أي نحو ٥٩٥ غرامًا من الفضة) [٣٠]؛ وجبت فيها الزكاة، ويُقدَّر ذلك بالقيمة النقدية المعاصرة للنصاب وقت إخراج الزكاة، إذ المقصود بلوغ النصاب الشرعي في معناه وقيمته لا في صورته النقدية القديمة[٣١].

وقد رأى عدد من الفقهاء المعاصرين أن الأولى اعتماد نصاب الذهب في هذا العصر، لأن الاعتماد على نصاب الفضة يؤدي إلى توسيع دائرة الوجوب على فقراء التجار، وهو مخالف لمقصود الشريعة في رفع الحرج والتيسير[٣٢].

وبذلك يكون النصاب المعتبر هو ما يعادل نصاب أحد النقدين، والأولى اعتماد نصاب الذهب في التقدير المعاصر.

٢- نسبة الزكاة الواجبة في عروض التجارة

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع العشر (٢.٥%) من قيمتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، قياسًا على زكاة النقدين (الذهب والفضة) [٣٣].

ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرِّقةِ ربعُ العُشرِ»[٣٤].

والرِّقة هي الفضة، فقيس عليها الذهب وعروض التجارة بجامع العلة، وهي النماء والزيادة[٣٥].

ثالثا: تقويم عروض التجارة عند إخراج الزكاة:

تعدُّ مسألة تقويم عروض التجارة عند وجوب الزكاة من المسائل التي بحثها الفقهاء بتفصيل، إذ يترتب عليها مقدار الواجب إخراجه من الزكاة. وقد اختلفت أنظارهم في الأساس الذي يُعتمد عليه في تقويم العروض على قولين، أحدهما نادر ضعيف، والآخر هو المعتمد والراجح في المذاهب الأربعة.

القول الأول: بالاعتبار بسعر الشراء (قول ضعيف):

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن التاجر إذا كانت قيمة السلعة لم تتغير تغيرًا كبيرًا عن ثمن الشراء، جاز له أن يقومها بسعر الشراء عند إخراج الزكاة، وأما إن اختلفت القيمة اختلافًا بيِّنًا، فالعبرة حينئذٍ بسعر السوق وقت تمام الحول.

وقد ذكر هذا الرأي بعض المالكية في كتبهم الفقهية، قال الحطاب: قيل: يعتبر ثمن الشراء إن لم يختلف كثيرًا، وإلا فقيمة يوم الوجوب[٣٦].

غير أن هذا القول ضعيف وغير معتمد؛ لأن الزكاة تجب على المال الحاضر وقت الوجوب، وهو نهاية الحول، فلا يصح أن يعتمد في تقديرها على قيمة ماضية عند الشراء، إذ ربما تغيّرت الأسعار وتبدلت أحوال السوق، والزكاة إنما تُفرض على القيمة القائمة فعلاً، لا على ما مضى[٣٧].

القول الثاني: بالاعتبار بسعر السوق يوم تمام الحول (وهو الراجح والمعتمد):

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن العبرة في تقويم عروض التجارة تكون بسعر السوق عند تمام الحول، أي بالقيمة التي تباع بها السلعة بين الناس وقت وجوب الزكاة، لا بثمن شرائها الأصلي.

وذلك لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول، والعبرة حينئذٍ بالقيمة الحالية للمال، فهي التي تعبِّر عن حقيقة ما يملكه المزكِّي في هذا الوقت.

قال الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ): الواجب اعتبار القيمة يوم وجوب الزكاة، لأن القيمة تختلف باختلاف الأوقات، فوجب اعتبار وقت الوجوب[٣٨].

وقال الدردير المالكي(١٢٠١هـ): العبرة بقيمة العروض عند تمام الحول، إذ الزكاة تجب حينئذٍ[٣٩].

وقال النووي الشافعي(٦٧٦هـ): المعتبر في تقويم العروض القيمة في آخر الحول، لا ثمن الشراء[٤٠].

وقال ابن قدامة الحنبلي(٦٢٠هـ): ويقومها إذا حال الحول بقيمتها، ويعتبر ذلك بقيمة يوم الوجوب[٤١].

وبذلك يكون هذا القول هو الذي انعقد عليه إجماع المذاهب الأربعة، وهو المعتمد والراجح في الفقه الإسلامي، لأن الزكاة تتعلق بالمال النامي الموجود وقت الوجوب، لا بالقيمة التاريخية عند الشراء. كما أن هذا القول أضبط لتحقيق العدالة في تقدير الزكاة، إذ يعكس القيمة الواقعية للمال.

ويتبين من مجموع أقوال الفقهاء أن القول المعتمد عند جمهور العلماء هو وجوب تقويم عروض التجارة بسعر السوق وقت تمام الحول، لأن الزكاة واجبة على القيمة الحاضرة للمال. أما القول بالاعتبار بثمن الشراء فهو قول ضعيف لم يُعتدّ به في المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

هي الشروط التي لا تجب الزكاة إلا بتحققها، وقد اتفق العلماء على أكثرها، واختلفوا في بعضها. يمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي:

١- الإسلام: لا تجب الزكاة على غير المسلمين، لأن الزكاة عبادة، والكافرون ليس من أهلها، لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال النووي: الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي، بلا خلاف[٤٢].

٢- الحرية: لا تجب زكاة عروض التجارة على العبد، لأنه لا يملك المال، وشرط الزكاة الملك التام. وقال ابن قدامة: العبد لا مال له[٤٣].

٣- بلوغ النصاب: يشترط أن تبلغ قيمة العروض نصابًا مقدّرًا بذهب أو فضة، هو ما يعادل ٨٥ غرامًا من الذهب أو ٥٩٥ غرامًا من الفضة تقريبًا.[٤٤]

٤- حولان الحول: يشترط أن تمر سنة قمرية كاملة على المال وهو في ملك صاحبه، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤٥]. ويُراعى في ذلك استدامة نية التجارة.

٥- نية التجارة عند التملك:

هذا شرط خاص بزكاة العروض: وهو أن يكون التاجر قد نوى التجارة عند التملك، فإن لم ينوِ التجارة، فلا تجب الزكاة، ولو زادت قيمة السلعة. وقال ابن قدامة: إن اشترى شيئًا للقنية، ثم نوى به التجارة لم يصِر للتجارة[٤٦].

٦- الملك التام للمال:

أي أن يكون المال مملوكًا لصاحبه ملكًا مستقراً غير متردد فيه، بخلاف المال الموقوف أو المرهون أو المال الضائع الذي لا يُرجى عودُه[٤٧].

وأخيرا: أن الزكاة تجب في عروض تجارة السوبر ماركيتات، بحيث متى توفرت الشروط الشرعية. ويتعيّن على أصحاب هذه المشاريع مراعاة الضوابط الفقهية الشرعية في التقييم، والحساب، والإخراج. ومع تطور الوسائل المحاسبية، وأصبح تطبيق زكاة العروض أكثر دقة، مما يعزز من دور الزكاة في دعم الفقراء وتنمية المجتمع.

المبحث الثاني

ضوابط تقدير الموجودات وإخراج الزكاة

تعد السوبرماركيتات مؤسسات تجارية ضخمة تتعامل بأنواع متعددة من البضائع والسلع والنقود والديون وغير ذلك. ومع اتساع وانتشار النشاط التجاري، تتعقد مسألة إخراج الزكاة، وتبرز الحاجة إلى تنظيمها وفق ضوابط فقهية واضحة مع مراعاة التطبيقات المحاسبية الحديثة. وفيما يلي بيان تفصيلي لكيفية إخراج الزكاة في السوبرماركت، مع أقوال العلماء في مسائلها.

المطلب الأول

ما تجب فيه الزكاة من عروض السوبرماركت(السلع المعدة للبيع)

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة[٤٨] على وجوب الزكاة في عروض التجارة بشرط إذا استوفت شروطها، وقد تُخرج بنسبة ربع العشر (٢.٥%) من القيمة السوقية في نهاية الحول[٤٩].

وأما المعروضات التي تجب فيها الزكاة في السوبرماركيت فهي ما يأتي:

١- البضائع أو السلع المعدّة للبيع (عروض التجارة):

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

وهي كل مال معد للبيع بقصد الربح، وقد تشمل مختلف السلع الغذائية والاستهلاكية الموجودة في السوبرماركيت. وتُقوَّم عند تمام الحول بالقيمة السوقية لا بسعر الشراء. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب تقويم البضائع المعدة للبيع في آخر الحول وإخراج الزكاة منها بنسبة ٢.٥%[٥٠].

٢- النقود السائلة والمودعة في الحسابات البنكية:

فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بما يُضم إليها من العروض أو الديون المرجوة. وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على أنّ الأموال النقدية من الأوراق البنكية المعاصرة تأخذ حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة، ويُخرج عنها ربع العشر متى بلغت النصاب وحال عليها الحول[٥١].

٣- الديون المرجوة (المؤكدة على الزبائن)

ويقصد بها الديون التي تكون على موسرٍ مقرّ بالدين. وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوي أنّ هذه الديون تجب زكاتها مع المال الحاضر إذا كان الدائن قادرًا على تحصيلها، أو عند قبضها على تفصيل في المذاهب[٥٢].

٤- الأرباح المضافة إلى رأس المال:

إذا أضاف السوبرماركيت أرباحه إلى رأس ماله قبل تمام الحول، فإنها تزكّى مع الأصل لأنها تابعة له، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله[٥٣].

المطلب الثاني

خطوات إخراج الزكاة

الخطوة الأولى: جرد البضائع والسلع التجارية:

يتم جرد جميع البضائع والسلع المعروضة والمخزنة والتي لا تزال معدة للبيع، ثم: تُقدّر كل سلعة من السلع بسعر السوق في يوم حولان الحول، ويرون الحنفية والمالكية والحنابلة: تُقوَّم زكاة عروض التجارة بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.[٥٤] وأما الشافعية: فيُقدَّرون ما يمكن بيعه بما يُقدّر به غالبًا[٥٥].

الخطوة الثانية: حساب النقود السائلة والمودعة:

قد تُضم جميع النقود الموجودة في خزينة السوبرماركتات، أو المودعة في الحسابات البنكية الجارية، أو في أرصدة المحافظ الرقمية، وقد يُعتبر الجميع مالًا زكوياً تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ويُضاف بعضه إلى بعض لإكمال النصاب، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة كبار العلماء[٥٦].

الخطوة الثالثة: تقييم الديون:

وهي الديون التي تكون للتاجر على الزبائن في المبيعات الآجلة أو بالتقسيط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الديون المرجوّة (القويّة): وهي على مليء باذل للسداد.

اختلف العلماء زكاة الديون المرجوّة إلى عدة أقوال:

القول الأول (الحنفية): أن الديون المرجوة لا تجب زكاتها إلا عند قبضها، وقد تزكّى لسنة واحدة فقط، سواء بقيت سنين أو أكثر، ولأنها لم تكن نامية في يد صاحبها، وإنما النماء مشروط بالقدرة على التصرف، وهو مفقود قبل القبض[٥٧].

القول الثاني (المالكية): أن الديون القويّة (على مليء باذل) فتجب زكاتها كل عام، ولأنها في حكم المال الحاضر، وقد يمكن المطالبة به، فكان كالموجود في اليد، بخلاف الدين الضعيف، فإنه لا يزكّى إلا بعد قبضه لعام واحد فقط[٥٨].

القول الثالث (الشافعية والحنابلة): ويرون أن الدين المرجو يُزكّى كل عام إذا كان على مقرّ مليء باذل، وقياسًا على المال النامي حقيقة، وأما الضعيف فلا زكاة فيه إلا عند قبضه، ويزكّى لسنة واحدة فقط[٥٩].

أن الأحناف استدلوا بأن المال النامي مشروط بالقدرة على التصرف، والدين ليس كذلك قبل قبضه. ولكن يرد عليهم بأن النماء قد تحقّق حكمًا، ولأن المال مضمون على المدين الموسر الباذل، فهو في معنى المال الموجود.

وأما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فقد استدلوا بعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الأموال النامية، كحديث:«خُذ من أموالهم صدقة»[٦٠]، والدين القوي مال نامٍ في حكم الشرع، فوجبت فيه الزكاة كالحاضر.

والأقرب للصواب هو قول الجمهور: أن الديون المرجوة على المليء الباذل تجب زكاتها كل عام، ولأنها في حكم المال النامي حقيقة، وأما الديون الضعيفة أو على معسر فلا زكاة فيها إلا بعد قبضها، وتزكّى لعام واحد فقط. وهذا القول أعدل بين حق الفقير وحق التاجر، ويراعي جانب النماء الفعلي والحكمي[٦١].

القسم الثاني: الديون غير المرجوة (الضعيفة): وهي على معسر أو جاحد أو مماطل، هل يخصم الديون المستحقة على التاجر أم لا:

اختلف الفقهاء في أثر الدَّين أو الخصم على وجوب الزكاة في المال على أقوال:

القول الأول (الحنفية): تُخصم الديون كلها – حالّة أو مؤجَّلة – من المال الذي وجبت فيه الزكاة، لأن المال ليس خالصًا لمالكه، فلا يملك نصابًا تامًا. وقال الكاساني: لو كان على رب المال دين يستغرق المال، أو ينقصه عن النصاب، لا تجب الزكاة عندنا[٦٢].

القول الثاني (المالكية): الزكاة لا تسقط بالدَّين، لأنها حق لله تعالى، فلا يزاحمها حق الآدمي، إلا إذا أعجز الدَّينُ المزكّي عن الأداء، بحيث لا يملك ما يزكّي به. وقال خليل: ولا يُنقِصه الدَّين، إلا أن يُفلِس به[٦٣].

القول الثالث (الشافعية): لا يُخصم الدين من زكاة عروض التجارة، لأن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمّة، وكما قال النووي: الزكاة لا تسقط بالدَّين، إلا في مال الظاهر كالنقد والعروض على وجه فيه خلاف[٦٤].

القول الرابع (الحنابلة): على قولين:

الأول: لا زكاة في المال الذي لا يفي بالدين، لأن النصاب غير متحقق.

الثاني: تجب الزكاة مطلقًا، لأن الزكاة عبادة متعلقة بالمال نفسه، فلا تسقط بالدين. قال ابن قدامة: إن كان عليه دين ينقص النصاب، لم تجب الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم[٦٥].

واستدل القائلون بإسقاط الزكاة بالدَّين بأن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، والدَّين حاجة معتبرة، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك...»[٦٦].

واستدل المانعون من خصم الدَّين بأن الزكاة حق لله تعالى تعلّق بالمال، فلا يسقط بحقوق العباد. والذي يميل إليه النفس ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية والحنابلة، من جواز خصم الدين الحالّ من المال المزكى، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال زائد عن الحاجة الأصلية والدَّين، وأما الدين المؤجَّل، فالأقرب أنه لا يُخصم ما لم يكن التاجر عاجزًا عن السداد، وهذا يراعي مصلحة الفقير من جهة، والعدل مع التاجر من جهة أخرى، وقال الكاساني: ولو كان على رب المال دين يستغرق المال، أو ينقصه عن النصاب، لا تجب الزكاة عندنا[٦٧]، وقال ابن قدامة: إن كان عليه دين ينقص النصاب، لم تجب الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم[٦٨].

وقد رجّح عدد من المعاصرين قول الحنفية والحنابلة القائلين بجواز خصم الدين الحالّ من المال المزكّى؛ ولأنه أعدل بين حق الفقراء وحق الدائنين، ويجمع بين النصوص، وبينما لا يُخصم الدين المؤجّل إلا إذا كان التاجر عاجزًا عن السداد عند حلول الأجل[٦٩].

وأخيراً الصواب هو أن الديون الحالّة تُخصم من المال المزكّى إذا استغرقت النصاب أو أنقصته، وأما الديون المؤجّلة فلا تؤثر على وجوب الزكاة إلا عند العجز عن الوفاء.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بإخراج الزكاة:

١- البضائع غير المعروضة (في المخازن):

أما البضائع والسلع غير المعروضة فتُزكّى أيضاً، لأنها معدة للبيع ولو لم تكن معروضة في وقت الجرد، وهذا باتفاق الفقهاء.[٧٠]

٢- المواد التالفة أو الراكدة:

وأما المواد التالفة أو التالفة جزئيًا، أو التالفة فعليًا، أو التالفة تجاريًا، فإن لم يكن التاجر ينوي بيعها، بل كانت معدّة للإتلاف أو التخلص، ففي هذه الحالة لا زكاة فيها، لأنها ليست من عروض التجارة، ولا تتحقق فيها نية البيع، هي أحد شروط زكاة عروض التجارة، وقال الإمام النووي: يشترط في عروض التجارة نية التجارة عند التملك، فإن لم ينوها، لم تجب الزكاة.[٧١]

أما إن كانت باقية في ملكه بنية البيع، ففي هذه الحالة تُقوّم بقيمتها السوقية الحالية، ولو كانت أقل من سعر الشراء، لأن الزكاة واجب في الموجودات التجارية بحسب قيمتها الراهنة يوم وجوب الزكاة، لا بحسب قيمتها الأصلية، وقال ابن قدامة: وتُقوَّم العروض يوم وجوب الزكاة بما هو أنفع للفقراء، وهو القيمة، لا الثمن الذي اشتراه به[٧٢].

وأما المواد الراكدة والتالفة إن لم يكن التاجر ينوي بيعها، فلا زكاة فيها، أما إن كانت باقية بنية البيع فتُقوّم بقيمتها الحالية.

٣- العروض الموسمية (رمضان، الأعياد):

وأما العروض الموسمية، كالبضائع والسلع التي تُشترى خصيصًا لمواسم معينة (رمضان، أو الأعياد، أو المدارس)، فإن العبرة في زكاتها ترجع إلى النية، فإن كان التاجر قد نوى بها التجارة عند التملك، وجب تقويمها عند تمام الحول، وسواء بيعت خلال الموسم أو لم تُبع، وقال الكاساني: العروض لا تصير للتجارة إلا بالنية، والنية شرط في زكاة العروض[٧٣].

وأما إن لم ينْوِ التجارة عند تملكها، بل نواها للإهداء أو الاستعمال ثم غيّر نيته، فتُزكى من وقت نية التجارة لا من وقت التملك، وقال الإمام النووي: يشترط في وجوب زكاة العروض نية التجارة عند التملك، فإن لم تكن، لم تجب الزكاة، ولو نوى بعد ذلك، ابتدأ حولًا جديدًا[٧٤].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: العروض الموسمية تُزكى إن كانت بنية التجارة عند التملك، فإن تغيّرت النية، زالت الزكاة، والعبرة بالنية المقارنة للتملك[٧٥].

٤- السلع المملوكة لشركات مشاركة:

وأما السلع المملوكة لشركات مشاركة ومثال ذلك: (كأن تكون البضائع مملوكة جزئيًا لشركات التوريد أو مستأجري الأرفف أو عبر عقود مشاركة)، فإن الزكاة في هذه الحالة تجب في حصة

السوبرماركيت فقط، وإذا لم تكن مالكًا لجميع البضاعة، فيُحسب نصيبه فقط من الموجودات والربح، ويُعامل نصيب كل شريك كمال مستقل، وتُحسب زكاته وفقًا لشروط الزكاة من بلوغ النصاب وحولان الحول، وقال ابن قدامة: إذا اشترك اثنان في مال مشاع، وبلغ نصيب كل منهما نصابًا، وجبت الزكاة في نصيب كل واحد منهما، وإن لم يبلغ المال كله نصابين[٧٦]، وقال السرخسي: كل من يملك نصيبًا من المال اشتراكًا أو انفرادًا، فعليه زكاة نصيبه إذا استوفت الشروط[٧٧].

تطبيقاتها على سوبرماركت مدينة أربيل:

إذا افترضنا أن أحد أصحاب السوبرماركتات في مدينة أربيل يملك:

المواد التموينية والسلع المعروضة للبيع + النقدية المتوفرة في الصندوق والبنك + الديون المرجوة على الزبائن (بالآجل والتقسيط) = ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع.

وفي المقابل عليه ديون حالّة للموردين قيمتها = ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع.

فإن المال الزكوي يُحسب وفق الخطوات الآتية:

١- تقدير الموجودات الزكوية:

تشمل البضائع المعدّة للبيع (عروض التجارة)، والنقدية الجاهزة، والديون المرجوة على المليء الباذل. وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي حيث اعتبر عروض التجارة والديون المرجوة من جملة المال الزكوي الواجب فيه الزكاة كل عام[٧٨].

٢- طرح الديون الحالة:

وتُخصم الديون الحالة التي تلزم التاجر دفعها فورًا للموردين أو الآخرين، لأنها تنقص من صافي الموجودات الزكوية. وقد قرر ذلك القرضاوي في فقه الزكاة حيث قال: «يُخصم من وعاء الزكاة الديون الحالة التي تطالب بها ذمة التاجر خلال الحول، لأنها التزام واجب الأداء»[٧٩].

٣- حساب الصافي الزكوي:

الموجودات (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) – الديون الحالة (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) = ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع.

وهذا هو المال الخاضع للزكاة.

٤- تقدير مقدار الزكاة:

وتُخرج الزكاة بنسبة ٢.٥% من الصافي:

٦٠,٠٠٠,٠٠٠ × ٢.٥% = ١,٥٠٠,٠٠٠ د.ع.

٥- تطبيق عملي في سوبرماركت أربيل:

وإذا كان هذا السوبرماركت يبيع السلع الاستهلاكية اليومية (كالأرز، الزيت، الحليب، المواد الغذائية)، فإن الزكاة تجب في قيمة البضاعة المعروضة لا في عينها. الراتب الشخصي لمالك السوبرماركت لا يُخصم من وعاء الزكاة لأنه ليس دينًا حالًا، وإنما نفقات شخصية مستقبلية. وكذلك الضرائب السنوية لا تخصم قبل تحققها. وهذا ما أفتى به د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته حيث أكّد أن النفقات المستقبلية ليست مخصومة من وعاء الزكاة إلا إذا تحولت إلى دين حالّ[٨٠].

وأخيراً: إخراج الزكاة في السوبرماركيتات يحتاج إلى وعي فقهي دقيق، مع إدارة محاسبية منظمة تضمن جرد البضائع وتقدير الموجودات بدقة، ويكون وفق مبادئ الشريعة. وينبغي على التاجر أيضا تعيين محاسب شرعي أو الرجوع إلى الجهات المختصة لضمان سلامة الإخراج.

المبحث الثالث

زكاة الشركات والأرباح غير الموزعة

تُعد الشركات من أظهر صور النشاط التجاري في العصر الحديث، ومن أكثر صورها المنتشرة اليوم: هي شركات السوبرماركيتات، التي قد تكون ملكًا خالصًا لأفراد، أويكون بالشراكة مع مستثمرين آخرين، أو يكون على هيئة شركات مساهمة. مع تضخم رؤوس الأموال، وتعقّد الأصول والالتزامات، وتبرز الحاجة إلى بحث مسألة زكاة الشركات، وخصوصًا زكاة الأرباح غير الموزعة، لما لها من أثر مباشر على تطهير المال وحقوق الفقراء. يزداد هذا الموضوع أهمية في تطبيقاته الواقعية في سوبرماركتات مدينة أربيل، والتي تشهد نشاطًا تجاريًا واسعًا وفق هذه الصور.

المطلب الأول: الشركات المؤثرة في الزكاة:

تنقسم الشركات – من حيث علاقتها بالزكاة – إلى أنواعٍ أقرّها العلماء القدامى، وأساسها هو تحقق الملك والنماء وبلوغ النصاب. ومن أشهر هذه الأنواع هي:

١–شركات الأموال بنوعيه العِنان والمفاوضة:

النوع الأول: شركة العِنان هي: أن يشترك اثنان أو أكثر بمالٍ من كل منهما، ويأذنا لبعضهما بالتصرف. وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها وعلى وجوب الزكاة في مال الشركة، بحيث يزكي كل شريك نصيبه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. [٨١]

النوع الثاني: شركة المفاوضة: وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على شركة مشتملة على الوكالة والكفالة في الربح ورأس المال الشركة، ويكون بين المسلمين الحرين البالغين العاقلين لتساويهما في أهلية جميع التصرفات، وزكّى كل واحد نصيبه إذا حال عليه الحول.[٨٢]

٢- الشركات المساهمة (المعاصرة) وتكييفها الفقهي:

لم يعرف الفقهاء القدامى "الشركات المساهمة" بصورتها الحديثة اليوم، ولكنهم تحدثوا عن صور مشابهة في العقود الجماعية، كشركة الأموال أو الشركات ذات الملكية الجماعية، وأما تكييفها المعاصر فأقرب إلى شركة العِنان أو شركة الملك، بحسب بعض الفقهاء.

وعرفها الباحثون والمحققون بأنها: الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولايكون كل الشريك مسئولاً الا بمقدار حصته في رأس المال[٨٣].

وأما السهم فهو: نصيب معلوم من رأس مال المشترك للمجموعة من المشتركين ، وكل منهم يمثّل جزءًا من أجزاء متساوية ، وهو عبارة عن حصّة مشاعة من كامل حجم الشركة ومالكه يملك جزءًا من الشركة[٨٤]. وزكّى كل واحد نصيبه إذا حال عليه الحول[٨٥].

٣- شركات المضاربة (التمويل التجاري)

وهي أن يدفع أحد الشريكين المال، ويتفرغ الآخر للعمل، والربح بينهما حسب الاتفاق. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في رأس المال عند ربه، والربح إن بلغ نصيب المضارب نصابًا، وقال النووي: إذا دفع مالًا إلى آخر مضاربة، فالزكاة على رب المال، دون العامل، لأنه مالك له[٨٦].

وقال ابن قدامة: إذا دفع رجل إلى آخر ألفًا مضاربة، فبلغ المال نصابًا، وحال عليه الحول، فعليه الزكاة[٨٧].

وأخيراً: أن جميع أنواع الشركات – عند العلماء – تجب فيها الزكاة بشروطها، إذا وُجدت النماء، وبلغ النصيب نصابًا، ومر عليه الحول، وقال ابن عبد البر: كل مال نامٍ إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، سواء كان بيد فرد أو شريك[٨٨].

المطلب الثاني: الجهة المكلّفة بإخراج الزكاة:

إن كانت الشركة تخرج الزكاة ففي هذه الحالة لا يجب على الشركاء أو المساهمين إخراج الزكاة منفردين، بل يكون الإخراج من صافي المال الزكوي، ويكون وفقًا لنسبة (٢.٥%) من الموجودات الزكوية[٨٩].

وأما إن لم تكن الشركة تخرج الزكاة ففي هذه الحالة فالواجب على كل شريك أو مساهم أن يزكّي نصيبه، ويكون بحسب ما يملكه من الحصص أو الأسهم، شريطة أن تتوفر الشروط العامة: من بلوغ النصاب، وحولان الحول، والنماء[٩٠].

المطلب الثالث: زكاة الأرباح غير الموزعة:

المقصود بها الأرباح التي تحققها الشركة، لكنها لا توزع على الشركاء أو المساهمين، بل تبقى داخل الشركة لغايات استثمارية أو توسعية.

في مسألة زكاة الأرباح غير الموزعة في الشركات، وقع خلاف بين العلماء المعاصرين بحسب تكييف ملكية المساهم لتلك الأرباح، ومدى قدرته على التصرف فيها، حالة الشركة من حيث إخراج الزكاة من عدمه.

يمكن تلخيص الخلاف في الأقوال التالية:

القول الأول: تجب الزكاة على المساهم في الأرباح غير الموزعة بحيث إذا علم مقدارها، وكانت الشركة لا تخرج الزكاة. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ يوسف القرضاوي[٩١]، والشيخ علي السالوس[٩٢]، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي[٩٣].

واستدلالهم:

أن المساهم يملك حصته من أموال الشركة ملكًا حقيقيًا، وتلك الأرباح هي جزء من هذه الأموال، فإذا علم مقدار ما يخصه منها، كانت الشروط متوفرة (النصاب، الحول، النماء)، ففي هذه الحالة وجب عليه إخراج زكاتها، لأنها مال مملوك له حقيقة، وإن لم تقبض يدًا. وقال القرضاوي: إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى المساهم أن يخرجها عن نصيبه، سواء كان موزعًا عليه أم غير موزع، متى تحققت فيه الشروط[٩٤].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الأرباح غير الموزعة إلا بعد قبضها ومر عليها حول. وهو قول بعض المعاصرين، منهم بعض لجان الفتوى الرسمية، كاللجنة الدائمة في السعودية في بعض فتاواها، والقول الثاني للقرضاوي في حال عدم العلم أو القدرة على التصرف[٩٥].

واستدلالهم:

أن الزكاة لا تجب إلا في المال المقبوض، ولا يكون في المال الغائب أو الديون غير المرجوة. والأرباح غير الموزعة تكون في حكم المال المحتجز الذي لا يستطيع المساهم الانتفاع به، وما دام المساهم لا يملك قبض الربح غير الموزع ولا التصرف فيه، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة حتى يقبضه، ويحول عليه الحول من بعد القبض[٩٦].

القول الثالث: أن الزكاة تجب على الشركة لا على المساهم، بحيث إذا لم تؤدِّ الشركة الزكاة فلا تجب على المساهم عن أرباحه غير الموزعة، بحجة أن المساهم لا يملك معرفة دقيقة بما يخصه من هذه الأرباح، وأيضا لا يستطيع التصرف فيها، ويكون في حكم الأموال غير المقدورة على التصرف فيها، وكما أن زكاة الشركات من مسؤولياتها وباعتبارها جهة تمثل المال الجماعي للمساهمين.[٩٧]

وهذا القول تبنته بعض الشركات الاستثمارية، إلا أنه قول مرجوح غير صحيح، لأن الزكاة واجبة في الأموال التي يملكها الإنسان ملكًا حقيقيًا، بحيث لا تسقط بسبب الجهل المؤقت بمقدارها،

وخاصة إذا أمكن تقديره بعد السؤال أو بوساطة المحاسبة المالية، وهذا يؤدي إلى إسقاط الزكاة عن أموال ضخمة كبيرة بمجرد حجبها عن المساهمين، والحق أن الزكاة واجبة في كل المال المملوك، ولا تسقط لمجرد تعقيد الحسابات [٩٨].

ويتبين أن الأولى من بين تلك الأقوال والذي تميل إليه النفس هو القول الأول، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على أن المساهم يزكي نصيبه من الأرباح غير الموزعة بحيث إذا علم مقداره، إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة، وتوفرت الشروط. وأما إذا تعذر عليه العلم أو لم تُعطه الشركة قوائم تفصيلية، ففي هذه الحالة لا زكاة عليه إلا بعد قبضها ومرور الحول عليها [٩٩].

زكاة الشركات وأرباحها غير الموزعة وتطبيقاتها على سوبرماركتات أربيل:

تختلف طريقة إخراج الزكاة بحسب نوع الشركة، وسواء أكانت شركة أموال، أو شركة مساهمة، أو شركة مضاربة، يختلف الحكم كذلك في حال توزيع الأرباح أو احتجازها.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على أن زكاة الشركات واجبة على الشركة بحيث إذا توافرت شروط الزكاة من بلوغ النصاب، وحولان الحول، والنماء[١٠٠]. وأما في حال عدم قيام الشركة بإخراج الزكاة، فيكون الواجب على الشركاء أو المساهمين أن يزكوا حصصهم بأنفسهم[١٠١].

١- زكاة شركة الأموال

تُعرَّف شركات الأموال، كـ"شركة العِنان" و"المفاوضة"، بأنها الشركة التي يشترك فيها الشركاء بمالٍ يتقاسمون إدارته وأرباحه وخسارته معًا، وعلى هذا فإن الزكاة تجب على كل شريك في حصته من رأس المال وما يخصه من الأرباح، إذا بلغت نصيبه النصاب وحال عليه الحول الشرعي[١٠٢].

تطبيق عملي:

إذا كان رأس مال السوبرماركت (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، وكانت الأرباح السنوية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، فإن مجموع الأموال الخاضعة للزكاة يكون:

(٥٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع).

وبما أن عدد الشركاء اثنان، فإن نصيب كل واحد منهما يساوي:

(٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ع).

وعليه، فإن الزكاة الواجبة على كل شريك تساوي:

(٣٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٢.٥% = ٨٧٥,٠٠٠ د.ع).

٢- زكاة شركات المساهمة

المساهم في الشركات المساهمة يُعَدّ مالكًا لجزء من أصول الشركة بحسب عدد أسهمه، فإذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، فقد وجب على المساهم أن يخرج الزكاة بنفسه عن قيمة أسهمه، ومضافًا إليها نصيبه من الأرباح سواء كانت موزعة أم غير موزعة، متى ما توافرت شروط وجوب الزكاة[١٠٣].

تطبيق عملي:

إذا كانت هناك شركة مساهمة في أربيل يبلغ رأس مالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، وكان الربح غير الموزع قدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، فإن مجموع الأموال الخاضعة للزكاة يكون:

(٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع).

وبما أن عدد الأسهم في الشركة هو (٥٠٠٠ سهم)، فإن نصيب السهم الواحد يعادل:

(٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠ = ١٢٠,٠٠٠ د.ع).

فإذا كان المساهم (س) يملك (٢٠٠ سهم)، فإن مجموع ما يملكه يساوي:

(٢٠٠ × ١٢٠,٠٠٠ = ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ د.ع).

وعليه، تكون الزكاة الواجبة:

(٢٤,٠٠٠,٠٠٠ × ٢.٥% = ٦٠٠,٠٠٠ د.ع).

٣- زكاة شركة المضاربة:

تجب الزكاة في شركة المضاربة على ربِّ المال في رأس المال ونصيبه من الأرباح، وإذ يبقى رأس المال في ملكه، وقد تلحق به الأرباح متى تحققت، وقد يزكّي الجميع عند تمام الحول إذا بلغ النصاب. وأما العامل (المضارب) فلا تجب عليه الزكاة في رأس المال، ولأنه ليس ملكًا له، وإنما تجب الزكاة في نصيبه من الربح بعد قبضه ومرور الحول عليه، إذ صار مالكًا له حقيقةً[١٠٤].

تطبيق عملي:

إذا كان رأس المال مقداره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، ونتج عنه ربح قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ع)، وكانت حصة رب المال من الربح (٧٠%)، فإن نصيبه من الربح يساوي (٤,٢٠٠,٠٠٠ د.ع).

وبإضافة رأس المال إلى نصيبه من الأرباح يصبح مجموع ما يزكيه رب المال هو:

(٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٤,٢٠٠,٠٠٠ = ٢٤,٢٠٠,٠٠٠ د.ع).

وعليه تكون الزكاة الواجبة:

(٢٤,٢٠٠,٠٠٠ × ٢.٥% = ٦٠٥,٠٠٠ د.ع).

رابعًا: زكاة الأرباح غير الموزعة:

إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فالأرباح غير الموزعة تجب فيها الزكاة على المساهم إن علم مقدارها وكان قادرًا على تقديرها، لأنها مال مملوك نمائي، ولا تسقط الزكاة بحجة عدم القبض، إلا في حال جهل مقدارها أو منع من الوصول إليها، فيزكيها عند قبضها وحولان الحول من جديد[١٠٥].

وقد خالف في ذلك بعض الباحثين، فقالوا: إن الزكاة لا تجب على المساهم في الأرباح غير الموزعة، لأن ملكيته غير تامة ولا يستطيع التصرف فيها، ولكن هذا قول مرجوح[١٠٦].

وأخيرا: زكاة الشركات المعاصرة من المسائل التي استجدّت في العصر الحديث، وخاصة فيما يتعلق بـ الأرباح غير الموزعة؛ فهي تبقى مالًا ناميًا مملوكًا بلغ النصاب، فيجب إخراج الزكاة عنها.

والصواب من أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين:

١- إذا أخرجت الشركة الزكاة نيابة عن الشركاء، أجزأ ذلك.

٢- إذا لم تخرجها، وجب على كل مساهم أو شريك إخراجها عن نصيبه.

وهذا الحكم يتأكد في واقع سوبرماركتات أربيل التي تعتمد على نظام الشراكات والأرباح المرحّلة (أي المؤجلة في دفاتر الحسابات ولم توزع بعد)، ومما يستوجب التدقيق في حساب النصاب، والالتزام بإخراج الزكاة تطهيرًا للمال وامتثالًا للشرع.

طهيرًا للمال وامتثالًا للشرع.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى دراسة فقهية تطبيقية لبيان كيفية إخراج الزكاة في السوبرماركتات، بوصفها نموذجًا معاصرًا لعروض التجارة، وما يندرج تحتها من نقود وديون وأرباح وشراكات. وقد اعتمد البحث على التأصيل الفقهي المقارن، وربط الأحكام الشرعية بالواقع المحاسبي المعاصر، بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل، ورفع الحرج، وحفظ حقوق الفقراء، مع مراعاة مصالح أصحاب المشاريع التجارية. وأظهرت الدراسة صلاحية القواعد الفقهية لاستيعاب التطبيقات الاقتصادية الحديثة متى ما أُحسن تنزيلها وضبطها.

النتائج

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن السوبرماركتات تُعد من منشآت عروض التجارة، وتجب الزكاة في موجوداتها متى تحققت شروط الوجوب الشرعية.

٢. أن جميع السلع والبضائع المعدّة للبيع، سواء كانت معروضة أو مخزّنة، تدخل في وعاء الزكاة ما دامت نية التجارة قائمة.

٣. أن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق عند تمام الحول، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح شرعًا.

٤. أن مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة هو ربع العشر (٢.٥%) باتفاق المذاهب الأربعة.

٥. أن النصاب المعتبر في زكاة عروض التجارة يُقدَّر بقيمة أحد النقدين: الذهب أو الفضة، وقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين على أن نصاب الذهب هو ٨٥ غرامًا، ونصاب الفضة ٥٩٥ غرامًا، وهو مبني على تحويل النصاب الشرعي القديم إلى الغرامات، وقد أقرّ ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بجدة سنة ١٩٨٦م، واعتمده جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم القرضاوي في فقه الزكاة.

٦. أن النقود السائلة، والأرباح المضافة إلى رأس المال، والديون المرجوّة على المليء الباذل، تدخل ضمن المال الزكوي.

٧. أن الديون الحالّة تُخصم من المال المزكّى إذا أنقصت النصاب أو استغرقته، بخلاف الديون المؤجّلة فلا تُخصم إلا عند العجز عن الوفاء.

٨. أن زكاة الأموال أو السلع المشتركة تكون بقدر نصيب كل شريك.

٩. أن زكاة الأرباح غير الموزعة تجب على المساهم إذا لم تُخرج الشركة الزكاة وعلم مقدار نصيبه.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

١. ضرورة توعية أصحاب السوبرماركتات بأحكام الزكاة وضوابطها الشرعية.

٢. اعتماد الجرد السنوي الدقيق للموجودات التجارية عند تمام الحول.

٣. تشجيع الشركات على إخراج الزكاة مركزيًا نيابة عن الشركاء والمساهمين.

٤. إعداد أدلة إرشادية تطبيقية لزكاة الأنشطة التجارية المعاصرة.

٥. تعزيز التعاون بين الفقهاء والمحاسبين لتطوير نماذج دقيقة لحساب الزكاة.

٦. الدعوة إلى مزيد

الهوامش

[١] – الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م): ٤/ ١٤٥٨؛ و بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد الحميد (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ): ٣/ ١٠٢.

[٢] – ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (عرض): ٤/ ٤٦٨.

[٣] – ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ): ٢/ ٥.

[٤] – الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، مادة (عرض): ٤١٨.

[٥] – الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ): ٢/ ٨.

[٦] – الدردير: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ): ١/ ٤٩٥.

[٧] – النووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ): ٥/ ٣٦٨.

[٨] – ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ): ٢/ ٢٥٤.

[٩] – وهذا التعريف مستفاد من مجموع ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم المعتمدة كما بينت سابقا، حيث نصّ الكساني (ت ٥٨٧هـ) في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢/) ٨: على أن الزكاة واجبة في الأموال المعدّة للتجارة وتُقدّر بقيمتها، وذكر الدردير (ت ١٢٠١هـ) في **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**(١/ ٤٩٥): أنها ما أُعدّ للبيع والشراء بقصد الربح، وقرّر النووي (ت ٦٧٦هـ) **المجموع شرح المهذب** (٥/ ٣٦٨) في وجوب الزكاة فيها بقيمتها مع نية التجارة، وبيّن ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)في **المغني**: ٢/ ٢٥٤: أنها كل ما أُعدّ للبيع بقصد الربح من العقارات أو المنقولات.

[١٠] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ٩. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ١/ ٢٥٠. والنووي، **المجموع شرح المهذب**: ٦/ ٤٦. وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٥٤.

[١١] – ابن حزم، **المحلّى بالآثار**: ٦/ ٧٧.

[١٢] – روى **ابن أبي شيبة** بإسناده عن عطاء قال: سُئل ابن عباس عن العروض: هل فيها زكاة؟ قال: لا، إلا ما كان من ذهب أو فضة. ابن أبي شيبة، **المصنف**: ٣/ ١٧١، رقم (١٠٠١٢).

[١٣] – روي **ابن أبي شيبة** عن عائشة أنها قالت: ليس في العروض زكاة. ابن أبي شيبة، **المصنف**: ٣/ ١٧١، رقم (١٠٠١٣).

[١٤] – ابن حزم، **المحلّى بالآثار**: ٦/ ٧٧.

[١٥] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع:** ٢/ ٩. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ١/ ٢٥٠. والنووي، **المجموع شرح المهذب:** ٦/ ٤٦. وابن قدامة، **المغني:** ٢/ ٢٥٤.

[١٦] – انظر: النووي، **المجموع:** ٥/ ٣٩٠. و ابن قدامة، **المغني** : ٢/ ٢٤٨.

[١٧] – انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي:** ٣/ ٣٤٩؛ والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٣/ ١٨٠٠.

[١٨] – ابن قدامة، **المغني:** ٢/ ٢٤٨.

[١٩] – أخرجه أبو داود في **السنن** (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة): ٢/ ١١٨، برقم (١٥٦٢). وأخرجه الدارقطني في **السنن:** ٢/ ١٠٩. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى:**٤/ ١٢٣. وقال البيهقي: إسناده لا بأس به. وقال ابن حجر في **التلخيص الحبير:** ٢/ ١٧٥.: في إسناده مقال، لكن له شواهد تقويه. الخلاصة: الحديث مختلف في صحته، ضعّفه بعض أهل الحديث، لكن حسنه آخرون بمجموع طرقه، وهو معضَّد بعمل الصحابة، ولذلك استدل به جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في عُروض التجارة.

[٢٠] – رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال:**٥٠٧، بإسناد جيد.

[٢١] – عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف:** ٤/ ١١٠، رقم (٧٣٨٨).

[٢٢] – رواه مالك في **الموطأ** ، كتب الزكاة، باب زكاة عر وض التجارة: ١/ ٢٥٤. ورواه البيهقي في **السنن الكبرى:** ٤/ ١٢٤. وقال ابن عبد البر في **الاستذكار:** ٣/ ١٥٣: هذا إسناد صحيح متصل.

[٢٣] – البيهقي، **السنن الكبرى:** ٤/ ١١٦.

[٢٤] – انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب:** ٤٦/٦. وابن قدامة، **المغني:** ٢٥٤/٢.

[٢٥] – وقال ابن حجر في **التلخيص الحبير:** ٢/ ١٧٥.: في إسناده مقال، لكن له شواهد تقويه. والحديث مختلف في صحته، ضعّفه بعض أهل الحديث، لكن حسنه آخرون بمجموع طرقه، وهو معضَّد بعمل الصحابة، ولذلك استدل به جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في عُروض التجارة.

[٢٦] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع:** ٢/ ٩. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ١/ ٢٥٠. والنووي، **المجموع شرح المهذب:** ٦/ ٤٦. وابن قدامة، **المغني:** ٢/ ٢٥٤.

[٢٧] – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٢/ ٢١. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** دار الحديث: ١/ ٢٥١. والنووي، **المجموع شرح المهذب:** ٥/ ٣٧٦. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** دار إحياء التراث العربي: ٣/ ١٦٨.

[٢٨] – ابن قدامة، **المغني:** ٣/ ٦٠.

[٢٩] – النووي، **المجموع شرح المهذب:** ٥/ ٣٧٦.

[٣٠] – هذا التقدير (٨٥ غرام ذهب، ٥٩٥ غرام فضة) هو ما عليه المعاصرون في تحديد النصاب، وهو معتمد على حساب النصاب الشرعي القديم وتحويله بالغرامات. ينظر: **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) دورة رقم ٣، جدة ١٩٨٦م: قرر أن نصاب الذهب هو ٢٠ مثقالاً = ٨٥ غرامًا، ونصاب الفضة هو ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا. والقرضاوي في **فقه الزكاة:** ١/ ٢٧٣: ذكر أن نصاب الذهب ٨٥ غرامًا تقريبًا، والفضة ٥٩٥ غرامًا تقريبًا، وهو المعتمد في الفقه الإسلامي المعاصر.

[٣١] – انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٦٤. وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٦٠١. وقرار **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم (٩) في دورته الثالثة، بشأن زكاة النقود المعاصرة، المنعقدة في عمّان سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. و يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، القاهرة: ١/ ٢٧٨.

[٣٢] – يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**: ١/ ٢٧٨.

[٣٣] – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٢/ ٢١، وقال: (إذا بلغت قيمة عروض التجارة نصابًا، وحال عليها الحول، وجب فيها ربع العشر، كالنقود سواء). وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث: ١/ ٢٥١، وقال: (أجمعوا على أن الزكاة في عروض التجارة ربع العشر من قيمتها).والنووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٧٦، وقال: (الواجب في العروض ربع العشر، كزكاة النقدين). والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي: ٣/ ١٦٨، وقال: (إذا بلغت القيمة نصابًا، وجبت الزكاة فيها ربع العشر، بلا خلاف).

[٣٤] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورِق، حديث رقم (١٤٥٤): ٢/ ١١١. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والورق، حديث رقم (٩٧٩): ٢/ ٦٧٩.

[٣٥] – النووي، **شرح صحيح مسلم**: ٧/ ٤٧.

[٣٦] – الحطاب، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: ٣/ ٢١٢.

[٣٧] – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ١٣. والدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**: ١/ ٤٩٩. النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٦٤. وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٦٠١.

[٣٨] – الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/١٠.

[٣٩] – الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، دار الفكر: ١/ ٤٨٣.

[٤٠] – النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٦٨.

[٤١] – وابن قدامة، **المغني**: ٣/ ٧٢.

[٤٢] – النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٠٨.

[٤٣] – ابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٤٣٩.

[٤٤] – هذا التقدير (٨٥ غرام ذهب، ٥٩٥ غرام فضة) هو ما عليه المعاصرون في تحديد النصاب، وهو معتمد على حساب النصاب الشرعي القديم وتحويله بالغرامات. ينظر: **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) دورة رقم ٣، جدة ١٩٨٦م: قرر أن نصاب الذهب هو ٢٠ مثقالاً = ٨٥ غرامًا، ونصاب الفضة هو ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا. والقرضاوي في **فقه الزكاة**: ١/ ٢٧٣: ذكر أن نصاب الذهب ٨٥ غرامًا تقريبًا، والفضة ٥٩٥ غرامًا تقريبًا، وهو المعتمد في الفقه الإسلامي المعاصر.

[٤٥] – رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تجب في المال كل عام، حديث رقم (١٥٧٣): ٢/ ٩٨. و الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (٦٣١): ٣/ ١٣، وقال حديث حسن. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب الحول في الزكاة، حديث رقم (١٧٩٢): ٨١٨/٢.

[٤٦] – ابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٤٤٩.

[٤٧] – الشافعي، **الأم**: ٢/ ٤٢.

[٤٨] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ٩. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ١/ ٢٥٠. والنووي، **المجموع شرح المهذب**: ٦/ ٤٦. وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٥٤.

[٤٩] – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ١٦؛ ومالك، **المدونة الكبرى**: ١/ ٣٥٨؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٩٢؛ وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٥٢.

[٥٠] – **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة، (الرياض: دار المؤيد، ١٤١٧هـ): ٩/ ٣٣١.

[٥١] – **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم (٩) في دورته الثالثة، مجلة المجمع، (جدة: المجمع، ١٤٠٧هـ): ١/ ٤٥٣.

[٥٢] – يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**: ١/ ٥٠٤.

[٥٣] – عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**: ١٤/ ٣٦.

[٥٤] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**: ٢/ ٢٦٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ١٤. وابن رشد، **بداية المجتهد**: ١/ ٢٥١. وابن قدامة، **المغني**: ٢/٤٤٨.

[٥٥] – النووي، **المجموع**: ٦/ ٥١.

[٥٦] – **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الثالثة، عمّان، ١٩٨٦م: ١٧٧؛ **وهيئة كبار العلماء**، "فتاوى وبحوث": ٧/ ١٢٢.

[٥٧] – الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ١٠.

[٥٨] – الخرشي، **شرح مختصر خليل**: ٢/ ٢٠٤.

[٥٩] – النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٤٤. وابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٦٥.

[٦٠] – روه البخاري، **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٢/ ١٢٩، حديث رقم ١٣٩٥؛ ومسلم، **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب ذكر الصدقة من الإسلام: ١/ ١٧٤، حديث رقم ١٩.

[٦١] – ورجحه القرضاوي في **فقه الزكاة**: ١٥٤.

[٦٢] – الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/ ١٠.

[٦٣] – خليل بن إسحاق، **مختصر خليل مع شروح الدردير**: ١/ ٤٨٥.

[٦٤] – النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/ ٣٥٢.

[٦٥] – ابن قدامة، **المغني**: ٢/ ٢٩٠.

[٦٦] – رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال، حديث رقم (٩٩٧): ٢/ ٧١٧.

[٦٧] – الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٢/١١.

[٦٨] – ابن قدامة، **المغني**: ٢/٤٩٥.

[٦٩] – القرضاوي، **فقه الزكاة**: ١/ ٢١٣؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، أبوظبي ١٩٩٥م.

[٧٠] – وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ٣٠/ ١٤٢.

[٧١] – النووي، **المجموع شرح المهذب**: ٥/٣١٨.

[٧٢] – ابن قدامة، **المغني:** ٤٩٥/٢.

[٧٣] – الكاساني، **بدائع الصنائع:** ١١/٢.

[٧٤] – النووي، **المجموع شرح المهذب:** ٣١٨/٥.

[٧٥] – وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية:** مادة "زكاة"، ٢٨٧/٢٣.

[٧٦] – ابن قدامة، **المغني:** ٤٤٣/٢.

[٧٧] – السرخسي، **المبسوط:** ١٧٧/٢.

[٧٨] – **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الثالثة، جدة، ١٩٨٦م، ص ٢١٥.

[٧٩] – يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٢٢٩.

[٨٠] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٣/ ١٩٧٥.

[٨١] – الكاساني، **بدائع الصنائع:** ٦١/٦.

[٨٢] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٥٨/٦. و ابن قدامة، **المغني:** ٤٤٣/٢.

[٨٣] – الخياط، **الشركات في الشريعة الاسلامية:** ٨٦–٨٧. وعلي خفيف، **الشركات في الفقه الاسلامي:** ١٢٦.

[٨٤] – ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٥٢١ .

[٨٥] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٥٨/٦. و ابن قدامة، **المغني:** ٤٤٣/٢.

[٨٦] – النووي، **المجموع شرح المهذب:** ٣٤٤/٥.

[٨٧] – ابن قدامة، **المغني:** ٤٤٦/٢.

[٨٨] – ابن عبد البر، **التمهيد:** ٢٠٢/١٧. وينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٣)، الدورة الثانية، جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

[٨٩] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ٥٠٤/١.

[٩٠] – **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثانية، جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، قرار رقم (٣) بشأن زكاة أسهم الشركات. والقرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤١.

[٩١] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٤–٤٤٥.

[٩٢] – علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:** ٢٩٦–٢٩٨.

[٩٣] – **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم (٣) في الدورة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

[٩٤] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٤–٤٤٥.

[٩٥] – **فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية**، ج٩، ص ٤٠٠، فتوى رقم (٢١٤١٣). والقرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٤–٤٤٥.

[٩٦] – **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الثانية: ج٩، ص ٤٠٠، فتوى رقم (٢١٤١٣). والقرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٤–٤٤٥.

[٩٧] – د. سامي السويلم، **زكاة الأسهم وتطبيقاتها المعاصرة**، ضمن بحوث ندوة قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، ١٩٩٣م: ٢١١.

[٩٨] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٥.

[٩٩] – **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم (٣) في الدورة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. والقرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٤–٤٤٥.

وعلي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:** ٢٩٦–٢٩٨.

[١٠٠] – ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد:** ٢٠٢/١٧. **ومجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم (٣)، الدورة الثانية، جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

[١٠١] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤١.

[١٠٢] – الكاساني، **بدائع الصنائع:** ٦/ ٤٨؛ وابن قدامة، **المغني:** ٤/ ٢٤٠.

[١٠٣] – يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٩٢؛ **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرارات الدورة الثالثة (عمان، ١٩٨٦م)، قرار رقم (٣/٣).

[١٠٤] – ابن قدامة، **المغني:** ٤/ ٢٤٠؛ والكاساني، **بدائع الصنائع:** ٢/ ١٩؛ والنووي، **المجموع:** ٥/ ٣٩٠.

[١٠٥] – القرضاوي، **فقه الزكاة:** ١/ ٤٤٥.

[١٠٦] – **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج٩، ص٤٠٠، فتوى رقم (٢١٤١٣).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

الكتب والموسوعات والمقالات

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

بن سلام، أبو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد الحميد، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، المحلّى بالآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، الرياض: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

الزحيلي، وهبة (ت ١٤٢١هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٠م.
علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الرياض: دار المعرفة، ٢٠٠٥م.
الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.
علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.
وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٠م.
الفتاوى والقرارات الرسمية.
عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، الرياض: دار الوطن، ٢٠٠١م.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الرياض: دار المؤيد، ١٤١٧هـ.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة الثانية، جدة، قرار رقم ٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة الثالثة، جدة، قرار رقم ٩، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
هيئة كبار العلماء، فتاوى وبحوث، الرياض: ١٤١٥هـ.

Sources and References
After the Holy Quran
Books, Encyclopedias, and Articles

Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 4th edition, 1990 CE.
Ibn Sallam, Abu Ubayd al-Qasim (d. 224 AH), Gharib al-Hadith, edited by Muhammad Abd al-Hamid, Cairo: Al-Halabi Press, 1384 AH.
Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut: Dar al-Fikr, 1421 AH.
Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH), Al-Misbah al-Munir, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH. Al-Kasani, Ala' al-Din (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH.
Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Kabir ma'a Hashiyat al-Dasuqi, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH.
Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Beirut: Dar al-Fikr, 1417 AH.
Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), Al-Mughni, Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.
Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH), Al-Muhalla bil-Athar, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH.
Abd al-Razzaq al-San'ani (d. 211 AH), Al-Musannaf, Riyadh: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1400 AH. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1405 AH.
Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH), Al-Umm, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH.
Al-Kharshi, Muhammad ibn 'Abd Allah, Sharh Mukhtasar Khalil, Cairo: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1407 AH.

Al-Zuhayli, Wahbah (d. 1421 AH), Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, Damascus: Dar al-Fikr, 1990 CE.
Ali al-Salus, Al-Iqtisad al-Islami wa al-Qadaya al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah, Riyadh: Dar al-Ma'rifah, 2005 CE.
Al-Khayyat, Al-Sharikat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, Beirut: Dar al-Fikr, 1410 AH.
Ali Khafif, Al-Sharikat fi al-Fiqh al-Islami, Beirut: Dar al-Fikr, 1411 AH.
Kuwaiti Ministry of Awqaf, Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, Kuwait: Ministry of Awqaf, 2000 CE. Official Fatwas and Resolutions.
Abdul Aziz bin Baz (d. 1420 AH), Collected Fatwas of Ibn Baz, Riyadh: Dar al-Watan, 2001 CE.
The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee, Riyadh: Dar al-Mu'ayyad, 1417 AH.
The International Islamic Fiqh Academy, Resolutions of the Second Session, Jeddah, Resolution No. 3, 1406 AH/1985 CE.
The International Islamic Fiqh Academy, Resolutions of the Third Session, Jeddah, Resolution No. 9, 1407 AH/1986 CE.
The Council of Senior Scholars, Fatwas and Research, Riyadh: 1415 AH.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥